

الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري

Electoral crimes in Algerian law

بن سنوسي فاطمة *

جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق

البريد الإلكتروني: f.bensenouci@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2022/06/10	تاريخ القبول: 2021/05/17	تاريخ الارسال: 2021/03/15
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص :

حارب المشرع الجزائري الجرائم الانتخابية نظرا لخطورتها، فهي أقوى من الجرائم العادية لاعتبارها تعادل اغتصاب سيادة الشعب، لذا حرص المشرع الجزائري على وضع نصوص وتشريعات مناسبة لتجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة.

فنص على إلزامية مواجهة مرتكبي تلك الجرائم بالعقوبات المتنوعة والمتدرجة في الوقت نفسه، ووفقا لدرجة خطورة وجسامة الفعل المرتكب والقصد الجنائي المكون للجريمة والآثار والنتائج الضارة لسلامة العملية الانتخابية بصفة عامة

الكلمات المفتاحية : تجريم الأفعال – إلزامية – متدرجة – القصد الجنائي.

*المؤلف المرسل : بن سنوسي فاطمة

Abstract:

The Algerian legislator fought offenses relating to operations electoral considering their seriousness, because they infringe popular sovereignty, for this the legislator has to ensure to enact the legislative texts which are appropriate to the criminal acts which undermine the elections.

He also insisted on the obligation for all those who will know these offenses to suffer the sanctions provided for in the common act, the purpose of the sanction is to preserve the security of electoral operations which could be affected by adverse effects.

Keywords: Offense - Sovereignty - Enacting - Criminal acts - Harmful effects.

مقدمة:

تعد الجرائم الانتخابية من أخطر الجرائم، لأنها تؤدي إلى اغتصاب سيادة الشعب ومصادرة إرادته، وتسمى بالجرائم الانتخابية لأنها تقتصر على العملية و المدة الانتخابية، فلا يتصور وقوعها خارج الإطار الانتخابي، كما تهم الجرائم الانتخابية القانون الجنائي بحكم تواجد عناصر التجريم بالتصور العام لنظام الحكم الذي أتى به الدستور، بمعنى آخر ما نسميه بالجرائم الانتخابية هو من قبيل الجرائم السياسية، لأنها تتعلق بطرق انبثاق السلطة التي تمارس الحكم السياسي في البلاد، ولأنها جرائم تستهدف المواطن في إحدى حقوقه السياسية الأساسية وهو حق الانتخاب.

لذا حرص المشرع على وضع نصوص و تشريعات مناسبة لتجريم الأفعال التي من شأنها تمس بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة، فأدرج طائفة من النصوص العقابية الكفيلة بحماية حق الانتخاب، وذلك لكي يؤدي هذا الأخير دوره في فاعلية و اقتدار، ولكي يكون معبرا بصدق و نزاهة و شفافية عن الإرادة الشعبية، فوجد المشرع الجنائي نفسه ملزما بحصر و تحديد الجرائم الانتخابية و عقوباتها.

و لكي نتمكن من الاطلاع على الجرائم التي قد تمس بالعملية الانتخابية و عن كيفية معالجتها لابد أن نتساءل عن ماهية الجرائم الانتخابية و الجهات المتمتعة بالصفة و المصلحة في متابعة هذه الجرائم و كذلك الدور الذي يؤديه كل من القاضي الانتخابي و القاضي الجنائي في مراقبة مدى صحة العملية الانتخابية؟

هذا و ستتم دراسة هذه النقاط وفقا للخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الجرائم الانتخابية و تصنيفها

المبحث الثاني: الجهات المتمتعة بالصفة و المصلحة في ضبط و متابعة الجرائم

الانتخابية

المبحث الثالث: دور القاضي الانتخابي و الجنائي في مواجهة الجرائم الانتخابية

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الانتخابية و تصنيفها

تعد الجرائم الانتخابية من الجرائم الهامة نظرا لخطورتها، حيث تعادل اغتصاب سيادة الشعب و مصادرة إرادته في الدول التي تقوم النظم السياسية فيها على الانتخابات. و مسألة الجرائم الانتخابية هي من المسائل التي تهم القانون الجنائي بحكم تواجد عناصر التجريم و العقاب، كما تهم القانون الدستوري بحكم مساس هذه الجرائم بالتصور العام لنظام الحكم الذي أتى به الدستور.

لذا حرص المشرع الجزائري على وضع نصوص و تشريعات مناسبة لتجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة. فكان من الضروري أن تنصب دراستنا حول مفهوم الجرائم الانتخابية في المطلب الأول، ثم تصنيف هذه الجرائم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الانتخابية

تهم الجرائم الانتخابية القانون الجنائي بحكم تواجد عناصر التجريم و العقاب، كما تهم القانون الدستوري بحكم مساس هذه الجرائم بالتصور العام لنظام الحكم الذي أتى به الدستور¹.

لذا تعدّ الجرائم الانتخابية من قبيل الجرائم السياسية الأساسية ألا و هو حق الانتخاب، و تسمى هذه الجرائم بالانتخابية لأنها تقتصر على العملية و المدة الانتخابية، فلا يتصور وقوعها خارج الإطار الانتخابي، كما تعدّ الجرائم الانتخابية بجرائم سياسية، لأنها تستهدف النيل من سلامة السير الطبيعي و السليم لعملية الانتخاب التي هي مصدر سلطة المنتخبين، هذا ما سوف نتطرق له في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الجريمة الانتخابية

الجرائم الانتخابية هي جرائم موقوتة ذات طبيعة خاصة ترتكب بسبب العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدءاً من القيد في الجداول و الترشيح و الدعاية حتى إعلان النتيجة.

و قد حرص المشرع على وضع التشريعات المناسبة لتجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية و ضماناتها الدستورية و القانونية في مراحلها المختلفة.

لذا لا تعد الجرائم الانتخابية المحددة بنصوص قانون الانتخابات من قبيل المخالفات و هو الأمر الذي يستلزم بالضرورة لاكتمال أركان تلك الجرائم و المعاقب عليها، توافر الركن المعنوي المتمثل في وجود القصد الجنائي العمدي، ذلك لاعتبار أن الجريمة تتكون من اللحظة التي يُبْنَى فيها القيد على سبيل الغش بكشوف الناخبين و في نفس الوقت الذي توضع فيها بطاقات التصويت في الصناديق الانتخابية².

كما يلاحظ أن البحث عن توافر القصد الجنائي في الجرائم الانتخابية أمر غير وارد بالنسبة للأعمال المكونة «المخالفات»، إذ أنّ تلك المخالفات تثبت و ترتب العقوبات المقررة قانوناً على ارتكابها بمجرد تحقق الارتكاب المادي للأعمال المتعلقة بها، كما أنّ

الشروع في الجرائم الانتخابية هو بحسب الأصل محل للعقاب الجنائي أسوة بالجريمة، و من خلال هذه الفكرة تعرف الجريمة الانتخابية لدى البعض³ «سلوك خارجي إيجابيا كان أم سلبيا جرمه القانون وقرر له عقابا إذا صدر عن إنسان مسؤول».

يفهم من خلال هذا التعريف أنّ الجريمة الانتخابية هي عبارة عن سلوك مادي جرمه قانون الانتخابات وقرر له عقابا متى أدى إلى التأثير على حسن سير العملية الانتخابية، سواء كان هذا السلوك قد صدر في المرحلة السابقة و الممهدة للانتخاب كجرائم القيد المخالف للقانون، أو كان هذا السلوك معاصرا لمرحلة التصويت، مثل جريمة استعمال القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأي في الانتخاب أو تقديم رشوة للناخب أو تكرار الرأي في الانتخاب أو تكرار التصويت أو سرقة أو خطف صناديق الانتخاب أو إتلاف أوراق الانتخاب.

هذا ما أدى بالمشروع إلى تسليط عقوبات صارمة نص عليها قانون الانتخابات، على كل مواطن يتسبب في إحداث جرائم انتخابية قد تمس بنتائج الاقتراع. هذا يعني أنّ الجريمة الانتخابية هي الفعل أو الامتناع الذي من شأنه التأثير على حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية.

كما تُعد الجرائم الانتخابية جرائم من نوع خاص، لأن لها غايات تنافسية و ليست إجرامية، وهي جرائم وقتية ترتكب فقط بمناسبة الانتخابات وأثناءها، وتحدث آثار تؤثر في صحة تولي المناصب العامة و عضوية المجالس المنتخبة، مما يؤثر في عدم استقرارها و اهتزاز قراراتها التي تتعلق بالمصالح العامة للشعب، هذا ما أدى بالمشروع الجزائري أن يحدد الجرائم و العقوبة المقررة لها في قانون الانتخابات⁴ بحيث نص على إلزامية مواجهة مرتكبي تلك الجرائم بالعقوبات المتنوعة و المتدرجة في الوقت نفسه، و وفقا لدرجة خطورة و جسامة الفعل المرتكب والقصد الجنائي المكون للجريمة و الآثار و النتائج الضارة لسلامة العملية الانتخابية بصفة عامة⁵، هذا ما يؤدي بنا أن نبين طبيعة هذه الجرائم، هل تُعدّ جرائم عادية أم جرائم سياسية؟

الفرع الثاني: طبيعة الجريمة الانتخابية

يتفق الفقه على أنّ الجريمة الانتخابية لها طابع سياسي¹ رغم أنّ التشريع لم يعرفها ولم يحددها، أي أنّ الجريمة السياسية هي عبارة عن جرائم تمس سلطة الدولة السياسية و نظامها السياسي و يكون الدافع في ارتكابها سياسيا بالضرورة

في نطاق هذه الجرائم الجنائيات و الجناح المضرة بالحكومة، كجناية محاولة قلب نظام الدولة أو الجرائم المتعلقة بحقوق الأفراد السياسية².

لكن يثار التساؤل حول إمكانية إدراج جرائم الانتخاب ضمن الجرائم السياسية. للوصول إلى إجابة لابد أن نبين المعيار الذي يميز الجرائم السياسية عن غيرها من الجرائم الأخرى.

لقد ظهرت نظريتان في هذا الشأن، النظرية الشخصية و النظرية السياسية، فالنظرية الشخصية تنظر إلى الباعث أو الغاية المستهدفة من الجريمة، أي تذهب إلى الاعتداد بطبيعة الحق المعتدى عليه.

أما الجريمة السياسية فتتمثل في موضوع أو محل الجريمة لأحد حقوق الأفراد السياسية³، أي النظريتين ميزت بين الجريمة العادية و الجريمة السياسية، لكن الجرائم السياسية لا تثير أية شبهة، أي أنها جرائم سياسية بحتة، إذ تستخلص طبيعتها السياسية بالنظر إلى الغرض منها، وكذلك طبيعة الحق الذي يقع عليه الاعتداء⁴.

لذا يُعدّ التمييز بين الجرائم العادية و الجرائم السياسية هام جدا، بحيث تتمتع الجرائم السياسية بعقوبات معينة غير التي قررت للجرائم العادية، و استبعد المشرع المصري الإعدام والإكراه البدني، وكذلك يعامل المجرم السياسي معاملة خاصة فيما يتعلق بالمحكمة المختصة أو بقواعد الإجراءات⁵.

أما لدى المشرع الجزائري فتختلف الجريمة الانتخابية عن الجريمة العادية، ذلك أنّ الجريمة الانتخابية تخضع لقاعدة التفسير الضيق للنصوص الجنائية، هذا ما أدى بالمشرع أن يحذر على القضاء الجنائي المختص الاعتداء على الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية في التجريم و العقاب، بمعنى ألا يقوم بإنشاء جريمة جديدة أو تقرير عقوبة لم ينص عليها المشرع.

إنّ الاتجاه التشريعي الغالب يتعامل مع هذه الجرائم باعتبارها من الجرائم السياسية على الرغم من أن هذا التشريع لم يعرف أو يحدد الجرائم الانتخابية.

لكن الرأي الغالب فقها⁶ يعتبر الجرائم الانتخابية ليست بجرائم طبيعية حيث وضعها المشرع لحماية مصلحة وطنية، ذلك أن من يرتكبها لا يعتبر مجرم عادي يهدد المجتمع، و لا يهاجم المجتمع في ذاته و إنما يهدد بعض مظاهره في شكله أو تنظيمه السياسي، ذلك أنّ الجرائم الانتخابية لها غايات تنافسية وليست إجرامية.

لذا تعدّ الجرائم الانتخابية جرائم وقتية ترتكب فقط بمناسبة الانتخابات و أثنائها، ولذلك يلزم أن يكون القصد الجنائي معاصرا لوقت وقوع السلوك الإجرامي. بمعنى أن يعلم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من إخلال بصحة و سلامة العملية الانتخابية.

لذا تُعدّ الجرائم الانتخابية من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ذلك لأنّ سلوك الجاني الذي من شأنه الإخلال بصحة و بسلامة العملية الانتخابية يترتب آثارا تؤثر في صحة تولي المناصب العامة و عضوية المجالس المنتخبة، مما يؤثر في عدم استقرارها و اهتزاز قراراتها التي تتعلق بالمصالح العامة، أي أنّ هذه الجرائم لها غايات تنافسية و ليست إجرامية، ونجدها طوال المرحلة الانتخابية، هذا ما يجعلنا نبين تصنيفاتها.

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم الانتخابية

تسمى هذه الجرائم بكونها انتخابية لأنها تقتصر على العملية و المدة الانتخابية فلا يتصور وقوعها خارج الإطار الانتخابي، من هنا يمكن تعريف الجرائم الانتخابية: « بأنها جرائم سياسية تستهدف النيل من سلامة السير الطبيعي و السليم لعملية الانتخاب التي هي مصدر سلطة المنتخبين »⁷.

لقد مست هذه الجرائم كل مراحل العملية الانتخابية، هذا ما جاء في القانون العضوي 01/12 للانتخابات، لذا نتساءل عن كيفية تصنيف المشرع الجزائري لهذه الجرائم طبقا للتعديلات التي تضمنها هذا القانون من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتحضير للعمليات الانتخابية

تتضمن هذه الجرائم المتعلقة بالتحضير للعمليات الانتخابية مرحلتين هامتين، مرحلة التسجيل و القيد بالجدول الانتخابية و تتم على مستوى البلديات، و مرحلة الحملة الانتخابية التي ينظمها المرشحون للانتخابات هذا ما سوف نعالجه.

أولا: الجرائم المتعلقة بالقيد بالجدول الانتخابية

يشترط لقيد المواطن في أحد الجداول الانتخابية توافر شروط معينة تختلف بحسب القانون المنظم، و بالتالي فالقيد الذي يتم على خلاف الشروط المتطلبة قانونا يشكل خرقا لقواعد قانون الانتخاب⁸.

و قد نص المشرع الجزائري على جرائم عدة تتعلق بالقيد في الجداول الانتخابية، و نظم أحكام جزائية مرتبطة بعملية القيد و التسجيل في الجداول الانتخابية في

الباب الثامن من القانون 01/12 المتضمن القانون العضوي للانتخابات تحت عنوان أحكام جزائية وهذا في المواد من 210 إلى 215⁹.

حيث صنف الجنحة لمعظم الجرائم المتعلقة بالقيد في الجرائم الانتخابية من خلال نصه على عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و الغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج في المادة 200 من الأمر رقم 10/16.

لذا يجب أن يتم القيد في الجداول الانتخابية دون غش و على نحو لا يسمح لكل مواطن إلا بالقيد في مكان واحد و بالتالي لا يصوت إلا مرة واحدة.

ثانيا: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية

تُعدّ الحملة الانتخابية ضرورة تفرضها طبيعة مباشرة الحقوق السياسية، بحيث يستعين المرشح بوسائل دعائية خاصة من أجل توضيح برنامجه السياسي للمواطنين، كما تؤدي الدولة دورا هاما بأجهزتها و وسائل إعلامها في مجال الدعاية الانتخابية و تصدر الدولة نصوصا عقابية لمواجهة الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية¹⁰.

هذا ما أكدّه المشرع الانتخابي الجزائري في العديد من نصوصه، من أجل معالجة الضوابط الزمنية للحملة الانتخابية بحيث نصت المادة 189 من الأمر 01/12 « بأنه لا يمكن لأي كان أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عنها قانونا»¹¹.

إضافة إلى جرائم أخرى نص عليها المشرع الجزائري، كمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية و استعمال أماكن العبادة و الإدارة العمومية لأغراض الدعاية الانتخابية أو الاستعمال السيئ لرموز الدولة، بحيث وضع عقوبات صارمة على هؤلاء الأشخاص عن طريق فرض غرامات مالية و وضعهم في السجون.

الفرع الثاني: الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير العمليات الانتخابية

أحاط المشرع الجزائري عملية التصويت بضمانات عديدة للحفاظ على سلامتها، و تتمثل هذه الضمانات في تجريم بعض الأفعال المتعلقة بعملية التصويت و العقاب عليها، كما حذر المشرع كل من يدخل في إطار التصويت غير المشروع، و الحفاظ على انتظام عملية التصويت و عدم الإخلال بحرية التصويت.

لذا تضمنت عمليات التصويت جرائم متعددة تتعلق بالتأثير على الناخبين و التصويت غير المشروع و كذلك جرائم تتعلق بالإخلال بانتظام عملية التصويت و المساس بنزاهتها و نتائجها.

أولا: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتأثير على الناخبين و التصويت غير المشروع

تتعدد حالات التأثير على الناخبين كامتناع ناخبين عن التصويت، مستعملة أخبار خاطئة أو مناورات احتيالية، تعاقب عليه المادة 205 من الأمر 10/16 المتعلق بالانتخابات، وهذا بعقوبات نصت عليها المواد 102 و 103 من قانون العقوبات، وتشدد العقوبة في حالة ارتكابها من طرف المترشحين، كما تعاقب المادة 211 من الأمر 10/16 كل من قدم هبات أو وصايا نقدا أو عينا أو كل من وعد بوظائف عمومية قصد التأثير على الناخبين عند قيامهم بالتصويت بتطبيق المادة 129 من قانون العقوبات¹².

كما شدد المشرع الجزائري العقوبة على كل شخص حاول التأثير على صوت ناخب أو عدة ناخبين مستهلا التهديد¹³، كتخويفهم بفقدان منصبهم أو بتعرضهم لضرر، فحددت لهم العقوبة من 03 أشهر إلى سنة و غرامة من 500 دج إلى 1000 دج مع تشديد العقوبة إذا كان مرتكب الفعل مترشحا، هذا ما حدده المشرع الجزائري في الأمر 10/16 مستعينا بقانون العقوبات.

ثانيا: الجرائم الانتخابية المتعلقة المتعلقة بالإخلال بانتظام عملية التصويت و المساس بنتائجه

تعاقب المادة 214 من الأمر 10/16 من قانون الانتخابات كل من دخل قاعة الاقتراع و هو يحمل سلاحا باستثناء القوة العمومية، بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات، أما المادة 216 من نفس الأمر تعاقب كل من يُخل بحق التصويت أو يمنع مرشح من الحضور لعملية التصويت، بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين مع حرمانه من حق الانتخاب و الترشح من سنة إلى 5 سنوات على الأكثر.

تُعدّ العقوبات المتعلقة بعملية التصويت متعددة، بحيث تمس كل العملية الانتخابية وقد تمس حتى أعضاء مكتب التصويت، كاستعمال العنف ضدهم، كذلك هناك عقوبات صارمة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 14 فقرة 2 من قانون العقوبات تتعلق بالشخص الذي يمتنع على تسليم القوائم الانتخابية البلدية و محضر فرز الأصوات و محضر الإحصاء البلدي والولائي للأصوات إلى الممثل قانونا لكل مرشح وفقا لما تنص عليه المادة 207 من الأمر 10/16 أما عن الجرائم المتعلقة بصناديق الانتخاب و تغيير نتائجه فتعد من أخطر أنواع الجرائم الانتخابية، حيث تؤثر على سلامة العملية الانتخابية و صحة النتائج المترتبة عليها، لذا حرص الأمر 10/16 على النص على التجريم و العقاب على هذه الأفعال، بحيث نصت المادة 209 على أن يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 10

سنوات حبس كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المُحتوي على الأصوات المُعبّر عنها و التي لم يتم فرزها.

لذا منع المشرع على كل مواطن أن يمس بحرية التصويت و المساس بسلامة و نزاهة نتائج العملية الانتخابية.

هذا ما أدى بالمشرع الجزائري أن يكون جد متشدد في وضع عقوبات صارمة على الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير العملية الانتخابية لعلّ تكون ردعا للآخرين، تساعده في ذلك جهات متعددة لضبط تلك الجرائم و متابعتها، هذا ما سوف نبينه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الجهات المتمتعة بالصفة و المصلحة في ضبط و متابعة الجرائم الانتخابية

خولت السلطة التشريعية للقاضي الجنائي، اختصاصات متعددة للتدخل في حماية النظام الانتخابي عن طريق الحكم على مرتكبي الجرائم الانتخابية بالجزاء القانونية المنصوص عنها في قانون العقوبات.

و لاعتبار أنّ موضوع الجرائم الانتخابية يختلف عن الجرائم العادية، لا بدّ أن نبين دور اللجان الانتخابية و مكاتب التصويت في متابعة الجرائم الانتخابية.

المطلب الأول: دور الوالي في متابعة الجرائم الانتخابية

يتمتع الوالي باعتباره ممثل للدولة بسلطات إدارية هامة نصّ عليها قانون الولاية¹⁴.

و من بين هذه الصلاحيات التي يتمتع بها الوالي كممثل للدولة:

السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات، المحافظة على النظام العام و الأمن و السكينة العامة، و خاصة السهر على حقوق المواطنين و حرياتهم، و من بين هذه الحقوق، الحق في الانتخاب و التصويت أين يؤدي الوالي دورا هاما في العملية الانتخابية، كالسهر على عملية إعداد القوائم الانتخابية، فعليه أن يحترم قانون الانتخابات لإجراء تعديلات ضرورية على القوائم الانتخابية طبقا للمادة 27 فقرة أولى من القانون العضوي رقم 07/97 للانتخابات، وله أن يعين أعضاء مكتب التصويت بقرار منه طبقا للمادة 40 من نفس القانون، و يعد عضوا ضروريا في اللجنة الإدارية الانتخابية مادة 19 من الأمر 07/97.

هذا وتؤكد المادة 36 من القانون العضوي 01/12 الصفة القانونية والاجرائية التي يتمتع بها الوالي في مباشرة المتابعة القضائية ضد مرتكبي الجнг المرتبطة بسلامة وضعه القوائم الانتخابية و التسجيل فيها، وذلك في حالة وجود مخالفة للقوانين السارية المفعول.

لكن لم يُبين قانون الانتخابات الوسيلة التي يمكن أن يباشر بها الوالي متابعة الأشخاص المخالفين قضائيا، في هذه الحالة يحق للوالي أن يباشر إجراءات المتابعة القضائية عن طريق المادة 337 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية، ويتم ذلك عن طريق الادعاء المدني باعتبار أن الوالي له صفة التمثيل للدولة أمام القضاء، هذا ما أشارت إليه المادة 115 من قانون الولاية¹⁵.

نصل إلى أن الوالي يباشر المتابعة القضائية ضدّ المخالفين لقواعد قانون الانتخابات عن طريق تقديم شكوى أو بلاغ لوكيل الجمهورية الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية.

أما عن أعضاء مكتب التصويت فيعينون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية¹⁶.

ولم يعد الوالي عضوا ضروريا في اللجنة الإدارية الانتخابية في القانون العضوي رقم 01/12 بحيث تغير تكوين اللجنة الإدارية الانتخابية بحيث أصبحت تتكون طبقا للمادة 15¹⁷ من :

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا.
- الأمين العام للبلدية عضوا.
- ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة.

نلاحظ بأنّ الصفة القانونية و الاجرائية التي كان يتمتع بها الوالي في مباشرة المتابعة القضائية ضدّ مرتكب الجнг و المرتبطة بسلامة و صحة القوائم الانتخابية لم تعد من صلاحيات الوالي، ذلك أنّ المشرع حذف المادة 27 التي كانت تتكلم عن ذلك في الأمر 07/97.

لكن وضح المشرع في المادة 22 من الأمر 01/12 المتعلق بقانون الانتخابات¹⁸. بأنه يحق للأطراف المعنية بالاعتراضات أن تسجل الطعن في خلال خمسة أيام ابتداء من التبليغ، وفي حالة عدم التبليغ يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة

الضبط، و يقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا التي تبث بحكم في ظرف أقصاه خمسة أيام و بناء على إشعار يرسل للأطراف المعنية.

لذا أصبحت الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2006 هي التي تطبق، هذا ما أدى إلى الأخذ بالمادة 337 من هذا القانون.

يتبين لنا بأنّ المشرع سحب للوالي كل الصلاحيات التي كان يمارسها من قبل، و دقق في الموضوع بتمعن و حمّل المحاكم للفصل في كل ما يتعلق بالجرائم الانتخابية لاعتبارها تطبق القانون بحذافره، و إعطاء مصداقية للهيئة الانتخابية، لذا أصبح دور اللجان الانتخابية أهم من دور الوالي في متابعة الجرائم الانتخابية.

المطلب الثاني: دور اللجان الانتخابية و مكاتب التصويت في متابعة الجرائم الانتخابية

يتمثل دور اللجان الانتخابية و مكاتب التصويت في متابعة الجرائم الانتخابية طبقا لما نص عليه قانون الانتخابات، و هذا في حالة التلبس بالجريمة الانتخابية و حالة ثبوت الجريمة الانتخابية في المحاضر.

الفرع الأول: حالة التلبس بالجريمة الانتخابية

طبقا للمادة 28 من قانون الانتخابات 01/12 يقوم مسؤول مركز التصويت بعدة مهام، منها مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت و كذلك السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت و خارج مكاتب التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.

تعطي المادة 39 من قانون 01/12 صلاحية لرئيس مكتب التصويت، تتمثل في سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، و يمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخلّ بالسير العادي لعمليات التصويت، و في هذه الحالة يحرر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز، و يمكن لرئيس مركز التصويت عند الضرورة تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام.

بالنظر إلى هذين النصين يتمتع رئيس مكتب التصويت بضبط و متابعة كل من يحمل سلاحا بيّنا أو مخيفا و عكّر أعمال مكتب التصويت، أي أخلّ بحق و حرية التصويت أو منع مرشحا حضور عملية التصويت، تطبق عليهم المادة 219 و 219 من قانون الانتخابات 01/12.

يظهر أنّ دور أعوان القوة العمومية هو ضبط الشخص ملتمسًا بارتكاب الجريمة الانتخابية، فيقوموا بالقبض عليه و تقديمه أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للأحكام الاجرائية المعمول بها¹⁹ أما في حالة الجناية الانتخابية²⁰ و المتمثلة في ضبط المكلف في الاقتراع بفرز بطاقات التصويت و هو يُزوّر، فيقبض عليه في الحين من طرف أعوان القوة العمومية و بطلب من رئيس مكتب التصويت، و يقومون بإخطار وكيل الجمهورية الذي يتولى مهمة تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: حالة ثبوت الجريمة الانتخابية في المحاضر

تقوم اللجان الانتخابية بضبط الجريمة الانتخابية و متابعة الجرائم الانتخابية من خلال المحاضر التي يجب أن تدون و تحرر بدقة، و هذا عن طريق الرقابة المستمرة على كل ما يحيط بالعملية الانتخابية من اعتراضات و تجاوزات و طعون، ذلك أنّ المحاضر تتمتع بالحجية والرسمية، و أنها تتطابق مع الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 214 من قانون الاجراءات الجزائية أي: «أن يكون المحضر قد حرره أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه».

طبقا لما جاء في قانون الانتخابات، فإنّ هذه المحاضر تشكل الدليل المادي من أدلة إثبات ضبط و متابعة الجرائم الانتخابية قضائيا²¹.

نصل إلى أنّ طبيعة العمليات الانتخابية تستهدف حماية المصلحة العامة و النظام القانوني السائد، لدى توسع كلّ من المشرع و القضاء في مفهوم الصفة و المصلحة لطلب تحريك الدعوى العمومية لحماية العمليات الانتخابية عن طريق كل من القاضي الانتخابي و القاضي الجنائي حيث يتمّ مواجهة الجرائم الانتخابية و الفصل فيها، هذا ما يتضمنه المبحث الثالث.

المبحث الثالث: دور القاضي الجنائي في مواجهة الجرائم الانتخابية

يختص قاضي الانتخاب في الجزائر بمراقبة مدى صحة العملية الانتخابية و يكون له أن يقضي بصحة أو تعديل أو إلغاء نتيجة الاقتراع، أما القاضي الجزائي فيختص بتوقيع الجزاء المقرر على مرتكبي أفعال الغش المنصوص عليها في قانون الانتخاب. و هكذا يكون لكل منهما نوعا من الاستقلال عن الآخر، و مع ذلك فقد يتعاون كل منهما مع الآخر في سبيل مواجهة الغش الانتخابي، و عليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نعرض فيهما اختصاص القاضي الانتخابي في مواجهة الغش في العملية

الانتخابية ثم نعرض الدور الانفرادي للقاضي الجنائي في تسليط العقوبة على مرتكبي الجريمة.

المطلب الأول: اختصاص القاضي الانتخابي في مواجهة الغش في العملية الانتخابية

لا يرتبط قاضي الانتخابات بوجود نتيجة محاكمة جنائية ولا بتأجيل الفصل في موضوع منازعة انتخابية، وإنما ينتظر الفصل في جنحة أمام القاضي الجنائي، هذا ما أكدته المشرع الجزائري في المادة 218²² من قانون الانتخابات، حيث بينت هذه المادة استقلالية كل من القاضي الجزائري وقاضي الانتخاب في القيام بدورهما في مواجهة الغش الانتخابي بحيث لا يلزم أحدهما على الآخر.

وإنّ صدور حكم جزائي بالإدانة في جريمة انتخابية لمواجهة غش في العملية الانتخابية لا يلزم قاضي الانتخاب بإلغاء نتيجة الانتخاب هذا ما سوف نبينه حيناً.

الفرع الأول: صدور الحكم الجزائي بالإدانة بعد انتهاء عملية الاقتراع

يتوجب على القاضي الجزائري أن يلتزم بقاعدة التفسير الضيق للنصوص القانونية الجنائية في الدعوى التي أمامه، ولا يمكن له أن يتوسع في تفسير النصوص الجنائية، لاعتبار أن قانون الانتخابات مواضعه محددة ومقلصة، لذا فالقاضي الجزائري يتقيد بما جاء في نصوص قانون الانتخابات بالنسبة لأركان الجريمة، ذلك أنه بمجرد تحقق الفعل المادي تثبت وترتب العقوبات عن المخالفات التي وقعت كما يقول البعض²³، كما أنّه يمتنع على القضاء الجزائي المختص الاعتداء على الاختصاص المقرر دستورياً للسلطة التشريعية في التجريم والعقاب، بمعنى ألا يقوم بإنشاء جريمة جديدة أو تقرير عقوبة لم ينص عليها المشرع.

لكن إذا تعلق الأمر بالمواعيد المحددة لتقديم طلب بالغش الانتخابي على نحو يجهل تقرير الغش ذاته وتأثيره على نتيجة الانتخاب لا أهمية له، في هذه الحالة إذا صدر الحكم الجزائي بالإدانة بناء على وجود غش، فإنّ أي طعن بشأن هذا الانتخاب يكون غير مقبول إذا لم يلتزم صاحبه بالإجراءات والمواعيد اللازمة لتقديمه حتى ولو أسس طعنه على غش أثر بالفعل في تغيير نتيجة الانتخاب، وبالتالي لا سلطة تقديرية لقاضي الانتخاب إذا تعلق الأمر بشروط شكلية لقبول الطعن لوجود غش انتخابي، وبالتالي لا يتطرق القاضي لمبحث موضوع الطعن ذاته بما تضمنه من أفعال غش صاحبت العملية الانتخابية²⁴

الفرع الثاني: صدور الحكم بالإدانة قبل انتهاء عملية الاقتراع

تتعلق هذه الحالة بصدور حكم جزائي قبل أن يبدي قاضي الانتخاب رأيه في الطعن المقدم له بالإجراءات و المواعيد المحددة قانوناً، فهنا يتمتع قاضي الانتخاب بسلطة تقديرية واسعة في تقدير أفعال الغش ومدى أثرها في تغيير نتيجة الانتخاب، حتى وإن كانت هناك إدانة جزائية فهو يحكم بصحة الانتخاب إذا كانت أفعال الغش لم تكن مؤثرة على نتيجة الانتخاب²⁵.

أما إذا كان الغش مؤثراً أي يمكنه تعديل نتيجة الانتخاب فيلغي هذا الأخير، وإذا كان تأثير الغش غير كافٍ لتعديل النتيجة فلا يقضي قاضي الانتخاب بإلغاء هذا الأخير. مثال على ذلك، حالة لصق أوراق الدعاية في غير الأماكن المحددة لها، إذ لا يكون للغش في هذه الحالة أي تأثير على العملية الانتخابية.

يبدو لنا أنّ صحة أو عدم صحة الانتخابات تبقى على عاتق قاضي الانتخابات، فهو الذي يقضي بصحة أو تعديل أو إلغاء نتيجة الانتخاب، أما القاضي الجزائي فمراقبته على العملية الانتخابية تنحصر في توقيع الجزاء على أفعال الغش المرتكبة خلال مراحل هذه العملية، فيقوم بالتحقيق في الوقائع المعروضة عليه دون مراعاة الدعوى التي يمكن تقديمها لقاضي الانتخابات، ذلك أنّ صدور حكم بالإدانة بعد انتهاء عملية الاقتراع لا يؤثر على ما أسفرت عنه نتائج الانتخاب، فيبقى قاضي الانتخابات يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير أفعال الغش ومدى تأثيرها على تغيير نتيجة الانتخاب²⁶.

فيحق لقاضي الانتخاب أن يحكم بصحة الانتخاب إذا لم تكن أعمال الغش مؤثرة عليه، ويمكن له أن يحكم بإلغاء الانتخاب إذا كان الغش مؤثراً على النتيجة. أما القاضي الجنائي فله سلطة تقديرية في اعتبار الأفعال جريمة انتخابية يلزم معاقبة مرتكبها، أم هي مجرد أعمال غش لم تكتمل لها الأركان المطلوبة قانوناً، فهو يخضع لما جاء به قانون الانتخابات، لكن بإمكانه تسليط العقوبة لوحده على الجرائم الانتخابية إذا توفرت الشروط المطلوبة.

المطلب الثاني: الدور الانفرادي للقاضي الجنائي في تسليط العقوبة على الجرائم

الانتخابية

ينفرد القاضي الجنائي في كافة الجرائم الانتخابية باعتباره القاضي المختص في المجال الجنائي، فدوره قائم على أساس ما تحدثه الجرائم التي يتصدى للنظر فيها و العقاب عليها من آثار مخلة و ضارة بالعملية الانتخابية، ولا يشاركه القاضي الدستوري و لا القاضي الإداري²⁷، لذا سوف نتطرق للجهة المختصة بالمتابعة في الجرائم

الانتخابية، كما نبين كيف تتقادم الدعوى الجزائية في الجرائم الانتخابية و الآثار المترتبة على توقيف العقوبات الجنائية للجرائم الانتخابية.

الفرع الأول: الجهة المختصة لمتابعة الجرائم الانتخابية

يعود الاختصاص باجراءات المتابعة و الاتهام في الجريمة الانتخابية إلى النيابة العامة والتي تقوم بمتابعة المتهمين بالغش الانتخابي طبقا للمادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية، فيقوم رجال الشرطة القضائية بجميع اعمال البحث و التحري، كجمع الادلة و سماع الشهود و اجراء الخبرات، و القاء القبض و التفتيش و استجواب المشتبه في ارتكابهم الجرائم الانتخابية، على أن تقوم النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية بعد ذلك إما:

- بتوجيه الاتهام إلى الشخص المشتبه فيه، وإحالة أمام المحكمة وفقا للاستدعاء المنصوص عليه في المواد من 333 إلى 335 من قانون الاجراءات الجزائية.

- إما بحفظ أوراق الملف لعدم توافر أركان الجريمة الانتخابية.
- و إما بإحالة الملف أمام قاضي التحقيق إذا كانت الجريمة المتابع بها تمثل جناية أو جنحة معقدة تحتاج إلى تحقيق قضائي مفصلا تطبيقا لنص المواد 66، 67 من قانون الاجراءات الجزائية.

مع الملاحظة أنّ كافة الاجراءات التي تقوم بها جهة غير الجهات المعنية كضباط الشرطة القضائية و وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، لا تعدّ من قبيل أعمال التحقيق الجزائي في الجرائم الانتخابية، حتى ولو أسفرت على اكتشاف إحدى هذه الجرائم، كما لو قامت إحدى جهات الإدارة بأعمال مندرجة في إطار سلطات التحقيق الابتدائي كالقبض على مرتكبي الجرائم أو التفتيش أو غيرها، إذ جميعها تُعدّ من قبيل أعمال سلطة جمع الأدلة وليس من أعمال السلطة المختصة بالتحقيق القضائي في الجرائم الانتخابية.

لذا تختلف الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الانتخابية باختلاف الوصف الجنائي للجريمة المرتكبة، فالمشرع الانتخابي الجزائي أعطى تكييفات قانونية مختلفة للجرائم الانتخابية من مخالفات أو جنحة تختص بالفصل فيها محكمة الجنح، أما إذا كانت تمثل جناية فإنّ الاختصاص بالفصل فيها يعود إلى محكمة الجنايات مع مراعاة أحكام قانون الاجراءات الجزائية.

نصل إلى أنّ للقاضي الجنائي سلطة تهدف إلى تحقيق التعاون بين العدالة الجنائية وحماية النظام العام، المادة 235 من الأمر 01/12.

الفرع الثاني: تقادم الدعوى الجزائية في الجرائم الانتخابية

يعدُّ التقادم المقرر جزائياً سواء فيما تعلق بتحريك الدعوى العمومية، أو في تنفيذ العقوبات المحكوم بها على الجناة الذين يثبت إدانتهم بارتكابهم جرائم، أحد الضمانات الأساسية التي اعترف بها المشرع الجزائري للمتهم، باستفادتهم من عدم تحريك الدعوى العمومية ضده، وللمدان بعدم تنفيذ العقوبة عليه، وذلك للأسباب المصلحية العامة التي تقضي إعمال ذلك التقادم برغم ثبوت الجرم الجزائي أو صدور حكم الإدانة على مرتكبيه²⁸.

كما تعدّ قاعدة التقادم الاجرائية هامة جداً لذا لابدّ من بيان مضمون تلك القاعدة في إطار القانون الجزائي العام سواء تعلقت بالدعوى أم العقوبة الصادرة بها من ناحية، وخصوصية هذه القاعدة في مجال الجرائم الانتخابية من ناحية أخرى²⁹.

لم يخصص قانون الانتخابات الجزائري لسنة 2012 مدة تقادم خاصة للجرائم الانتخابية مما يتعين الرجوع إلى أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية في المواد 7، 8، 9، والتي تنص على ما يلي:

- تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقرار الجريمة.

- كما تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح و المخالفات بمرور ثلاث سنوات و سنتين كاملتين على التوالي من اقرار الجريمة.

- و تتقادم العقوبة بناء على أحكام المواد 612 و 617 من قانون الاجراءات الجزائية.

- في الجنايات بمضي 20 سنة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً.

- في الجنح بعد مضي 5 سنوات كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً.

- في المخالفات بعد مضي سنتين كاملتين و الذي يصبح به الحكم نهائياً.

لقد أغفل المشرع الجزائري في عدم تخصيص مدة التقادم عن الجرائم الانتخابية رغم الخصوصيات التي تتمتع بها، لكن المشرع الفرنسي نص في المادة 11 من قانونه الانتخابي³⁰ على تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية بمرور ستة أشهر، يبدأ احتسابها اعتباراً من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.

كما نصت المادة 50 من القانون المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري³¹، على أن تسقط الدعوى العمومية و المدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي 6 أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب و الاستفتاء.

بعد هذه القراءة السريعة لدور القاضي الجزائي لتقرير العقوبات على ما يرتكب من جرائم انتخابية، نلاحظ بأن هذا القاضي يصدر هذه العقوبات عن طريق صور ثلاث: الصورة الأولى: تتمثل في العقوبة الأصلية المنفردة بنوعها، كالسجن المؤقت و الحبس فيما يتعلق بالجناح الانتخابية، إضافة إلى الغرامة المالية. تخضع هذه الصورة إلى المواد 222 و 223 من الأمر 01/12 الصادر في 2012 و المتعلق بقانون الانتخابات.

الصورة الثانية: أن تصدر العقوبة منطوية على عقوبة تبعية مقترنة بها، كتلك المنصوص عنها في المادة السادسة (6) من قانون العقوبات، كعقوبة الحرمان من الانتخاب و الترشيح و كذا الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و السياسية. تخضع هذه الصورة إلى المواد 219 و 232 من الأمر 12/01 الصادر في 2012 و المتعلق بقانون الانتخاب.

الصورة الثالثة: أن تصدر عقوبة أصلية عن القاضي المختص مصحوبة بعقوبة تكميلية يتم النطق بها لإمكان تنفيذها على المحكوم عليه، هذا ما نصت عليه المادة 14 فقرة 2 من قانون العقوبات و المادة 219 من قانون الانتخابات السابقة الذكر. نصل إلى أن التقادم المقرر جنائيا سواء فيما تعلق بتحريك الدعوى أو الاستمرار في نظرها أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها على الجناة الذين ثبت إدانتهم بارتكاب جرائمها، إنما هو أحد الضمانات الأساسية التي اعترف بها المشرع الفرنسي الجنائي للمتهمين، و كذلك لمن ثبت إدانتهم و معاقبتهم جنائيا و ذلك بالاستناد إلى الأسباب المصلحية العامة التي اقتضت أعمال ذلك التقادم برغم ثبوت الجرم الجنائي أو صدور حكم الإدانة على مرتكبيه³².

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على توقيع العقوبات الجنائية للجرائم الانتخابية

يرتبط توقيع العقوبة الجنائية عن الجرائم الانتخابية بعنصر التنفيذ، لأنه لا يمكن أن تنفذ العقوبة في غير الصورة التي أرادها كل من المشرع الذي نص عليها و القاضي الذي حكم بها، وإن نفذت فلا تحقق أهدافها.

لكن يحق للقاضي الجنائي أن يحكم بوقف تنفيذ العقوبة من تلقاء نفسه دون حاجة لتقديم طلب بذلك من الجاني، و أن كل ما يتقدم به القاضي في هذا الصدد و تسبب اقتران الحكم بوقف التنفيذ حتى يصبح الحكم غير مشوب بالقصور و يتوجب نقضه.

كما يقول البعض³³ ان اختصاص القاضي الجنائي ينتهي بقيامه بالنطق بالحكم الصادر بالإدانة و توقيع العقوبة الجنائية، بل امتد إلى مرحلة التنفيذ العقابي بفرض رقابته عليه، و كان من مقتضى ذلك إسناد الاختصاص بالفصل في كافة الاجراءات المتعلقة بالتنفيذ العقابي إلى " قاضي التنفيذ " بموجب أحكام قابلة للاستئناف أمام درجة أعلى من درجات التقاضي، ولم يتم إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في مجال تنفيذ العقوبات الجنائية³⁴.

يتبين لنا أنّ العقوبة الجنائية تصدر بواسطة القاضي المختص في عدّة صور أولها كعقوبة أصلية منفردة و ثانيها كعقوبة أصلية تصدر عن القاضي المختص مصحوبة بعقوبة تكميلية يتم النطق بها.

كما توجد آثار عقابية ترتبط بالعقوبة الأصلية المحكوم بها في مواجهة مرتكبي الجرائم الانتخابية بواسطة القاضي المختص، إما في شكل عقوبة تبعية ثانوية، و إما في صورة عقوبة تكميلية وجوبية كانت أم جوازية³⁵.

نلاحظ أنّ قانون الانتخابات الجزائري ضم من العقوبات الجزائية الأصلية و التبعية و التكميلية وفقا لما نص عليه قانون العقوبات على النحو التالي:

العقوبات الأصلية:

- السجن من 05 إلى 10 سنوات جاء ذلك في المادة 222 فقرة 1 من قانون الانتخابات الصادر في 2012.

- السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة جاء ذلك في المادة 222 فقرة 2 من قانون الانتخابات 2012.

- السجن من 5 أيام إلى 3 سنوات في باقي المواد المتعلقة بالجنح الانتخابية.
- الغرامة المالية من 150 دج إلى 50 000 دج في جنح أخرى من الجنح الانتخابية البسيطة المتعلقة بالقيود و الشطب في الجداول الانتخابية.

العقوبات التبعية:

من بين العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات في مادته السادسة، تضمن قانون الانتخاب الجزائري عقوبة الحرمان من الانتخاب و الترشح، و كذا الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و السياسية (مادة 227 من قانون الانتخابات 2012).

العقوبات التكميلية:

أقرّ المشرع الانتخابي بإمكانية توقيع العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 14 فقرة 2 من قانون العقوبات من خلال المادة 203 مكرر من قانون الانتخابات 1997.

نصل إلى أنّ القاضي الجنائي عندما يفصل في جريمة من جرائم الانتخاب، فهو لا يتقيد بما انتهى إليه قاضي الانتخاب، لأنّ هذا يفترض سبق الفصل في الواقعة نفسها والتي كانت موضوع طعن انتخابي.

مما سبق يمكن القول أنّ قواعد الاجراءات الجزائية و المتعلقة بالقواعد الخاصة بالجرائم الانتخابية، تعدّ هامة جدا و خطيرة، لسبب تعلقها المباشر بحقوق و حريات المواطنين و ضمان عدم المساس بها، لذا فلا بدّ من بذل عناية و اهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري و الانتخابي لتلك القواعد الاجرائية، لما قد ينجم عن تجاهل تطبيقها من بطلان نظرا للتعسف و الانحراف الصادرين عن السلطة المختصة.

الخاتمة:

تطرقنا من خلال هذه الدراسة إلى الجانب العقابي، أي ما يُسلط على كل مخالفة طوال العملية الانتخابية، فلاحظنا أنّ المشرع الجزائري تشدد في وضع عقوبات صارمة على الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير العملية الانتخابية، لتكون ردعا لمن خولت له نفسه ذلك.

كما أعطى المشرع تكييفات قانونية مختلفة للجرائم الانتخابية من مخالفات وجنح و جنایات، فعندما تكون الجريمة الانتخابية تمثل مخالفة أو جنحة تختص بالفصل فيها محكمة الجنح، أما إذا كانت تمثل جنایة فتختص فيها محكمة الجنایات مع مراعاة أحكام قانون الاجراءات الجزائية.

أما عن الآثار المترتبة على توقيع العقوبات الجنائية للجرائم الانتخابية، فهو يرتبط بعنصر التنفيذ، لأنه لا يمكن أن تنفذ العقوبة في غير الصورة التي أرادها كل من المشرع الذي نص عليها، والقاضي الذي حكم بها، وإن نفذت فلا نحقق أهدافها. وفي هذا المجال يمكن تسجيل بعض التصورات أو الاقتراحات المستنتجة من خلال هذه الدراسة:

- ان قاضي الانتخابات و القاضي الجزائي يخضعان لقواعد متميزة حددها لهم كل من قانون الانتخابات و قانون العقوبات.

- لا يستطيع قاضي الانتخاب ان يلزم القاضي الجزائي العقاب في حالات غش رأها هو.
- يتمتع القاضي الجزائي بالاستقلالية في تقدير مدى شرعية النص المثار أمامه، بحيث يمكن له توقيع العقوبة عليه أو يعتبره مجرد وقائع غش لعدم اكتمال الأركان اللازمة.
- تلاقي القاضي الجزائي و القاضي الانتخابي يتمثل في تطبيق مبدأ المشروعية واتباع ما نصت عليه القوانين المتعلقة بالانتخاب، لاعتبار أن هدفهم هو الوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة من أجل بناء دولة القانون.
- يتبين لنا من خلال هذه التصورات أنّ الجرائم الانتخابية و التي يفصل فيها كل من قاضي الانتخاب و القاضي الجزائي لتسليط عقوبات عليها، تعدّ مضرّة بالمصلحة العامة لاعتبار أنّ سلوك الجاني الذي أخلّ بصحة العملية الانتخابية يرتب آثارا تؤثر في صحة تولي المناصب العامة و عضوية المجالس المنتخبة، مما يؤثر في عدم استقرارها و اهتزاز قراراتها التي تتعلق بالمصالح العامة.
- يبدو أنّ النظام القانوني قد يكفل بموجب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وقانون العقوبات، بتقرير الحماية الجنائية الشاملة و الفعّالة للنظام الانتخابي.

الهوامش:

- ¹ Rafa Benachour, contrôle politique et régulation électorale en Tunisie, CERP, 1981, page 33.
- ² Cass, crim, 15fevrier 1955, Bull, crim n° 102 ,arrêt rendu sous l'empire de la loi du 29 juillet 1913, D, P, 1914, page 17.
- ³ علي حسين الخلف و سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطابع الكويت 1983، ص 132.
- ⁴ القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 1.
- ⁵ دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق سعيد حمدين، سنة 2017، ص 130.
- ¹ جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار العلم للجميع بيروت، بدون سنة طبع.
- ² محمد سالم علي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، 2006، ص 145.
- ³ رينة غارو، موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003، ص 290.
- ⁴ Crim 15 fevrier 1955 Bull, crim n° 102 , D1955 somm 58.
- ⁵ رمسيس بهنام ، الجريمة و المجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 1996 ص 165.
- ⁶ طالب الشرع ، الجريمة الانتخابية ، مجلة العلوم القانونية، نصف شهرية، المجلد 21 ، العدد الأول، القاهرة، سنة 2006، ص 184.
- ⁷ التعريف المتوصل إليه من صاحبة المقال.
- ⁸ أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2000، ص 13.

⁹- قانون رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 و المتعلق بنظام الانتخابات و المعدل القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات المواد من 197 إلى 201.

¹⁰ - Jean Maire denprien, référendum et plébiscite, essai de théorie générale, Paris 1975 page 256.

¹¹ أي قبل خمس و عشرين (25) يوما من يوم الاقتراع و بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع، وإذا جرى دورا ثانيا للاقتراع فتفتح المدة بالنسبة للحملة التي يقوم بها المترشحون إلى اثني عشرة (12) يوما من تاريخ الاقتراع و تنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع.

¹² قانون العقوبات رقم 04/82 المؤرخ في 13 فيفري 1982، المادة 129.

¹³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، سنة 2006، ص 67.

¹⁴ -المواد 112، 113، 114 من قانون الولاية رقم 7/12 الصادر في 2012، ج رقم 12.

¹⁵ -قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ج رقم 12.

¹⁶ المادة 36 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في يناير 2012 و المتعلق بقانون الانتخابات تقابلها المادة 39 من الأمر 10/16 من قانون الانتخابات.

¹⁷ -المادة 15 من القانون نفسه 2012، المتعلق بقانون الانتخابات تقابلها المادة 15 من الأمر 10/16 من قانون الانتخابات، ملاحظة أن رقم المادة بقي نفسه أي 15.

¹⁸ -لمادة 22 ن الأمر 1/12 تقابلها المادة 22 من الأمر 10/16 من قانون الانتخابات.

¹⁹ المادة 42 من قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

²⁰ -المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

²¹ -زايدي مؤنس، النظام القانوني للانتخاب في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، سعيد حمدين جامعة الجزائر 1، سنة 2016، ص 495.

²² -المادة 218 من الأمر 01/12 من قانون الانتخابات تقابلها المادة 205 من الأمر 10/16 من قانون الانتخابات.

²³ مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين و المرشحين و رجال الإدارة، دار النهضة العربية، سنة 2002، ص 280.

²⁴ -صلاح الدين فوزي، النظم و الاجراءات الانتخابية، مرجع سابق، ص 116.

²⁵ André et François demichel, droit électoral LGDJ 2007, Paris, page 350.

²⁶ بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، دكتورة دولة في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2012، ص 188.

²⁷ MASCLÉTG.C Droit électoral, PUF 1989, page 319.

²⁸ مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين و المرشحين و رجال الإدارة، مرجع سابق، ص 244.

²⁹ -Stefani guston george et Boulloc bernard, procédure pénale , 17 édition année 2000 page 202.

³⁰ Droit électoral Français, 2007 article 11.

³¹ قانون الإدارة المحلية المصري الصادر في 1988 المادة 50 منه.

³² Stefani guston George et Boulloc bernard, procédure pénale, 17 édition 2000.

³³ مجدي أنور حبشي، التطورات الحديثة في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، سنة 2000، ص 50.

³⁴ محمد سالم علي، شرح قانون العقوبات العام، دار الثقافة للنشر، مرجع سابق ص 177.

³⁵ المادة 30 فقرة أولى من قانون العقوبات المصري، رقم 58 لسنة 1987.